عند المحققين ان القياس المركب يرجع للبسيط اهـ وهو ايضا تقتضي ذلك
وتسليم مقتضى هذه العبارات اولى من رده بمجرد الظن راجع
الى اقيسة بسيطة في الحقيقة فالقياس المركب المتقدم مركب من
قياسين في الحقيقة الاول النباش اخذ للمال خفية وكل اخذ
للمال خفية سارق والثاني النباش سارق وكل سارق تقطع
يده فنتيجة القياس الاول هي صغرى القياس الثاني
حال من ضمير صور لا يقال استلزامه بالذات قولا آخر عقب التصور
لا مقارن له لانا نقول على تسليم ذلك مقارنته كلي حسبه
اخرج الاستقراء اي الناقص المفيد للظن وانما لم يعتبر به
لانه لا يتبادر المفهوم عند اطلاق لفظ الاستقراء كما في شرح السعد
للشمسية وهو تتبع اكثر الجزئيات توصلا الى الحكم على
كليها بحكمها كتتبع اكثر جزئيات الحيوان توصلا الى الحكم على
الحيوان بانه يحرك فكه الاسفل عند المضغ لا جميعها لان التمساح
انما يحرك فكه الاعلى اما الاستقراء التام وهو تتبع جميع الجزئيات
لكونها منضبطة توصلا الى الحكم على كليها بحكمها كتتبع الجزئيات
العنصر من النار والهواء والماء والتراب توصلا الى الحكم على
العنصر بانه متحيز فانه يفيد اليقين واعلم ان مقتضى ما ذكرنا
خروج تتبع بعض الجزئيات فاقل عن الاستقراء وعليه يشكل
استناد الفقهاء في مسائل الى الاستقراء مع انه لم يقع منهم تتبع جميع
الجزئيات ولا اكثرها كما في كون اقل سن الحيض تسع سنين
وكون اقله يوما وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ستا او
سبعا فانهم صرحوا بان مستند الشافعي في جميع ذلك هو الاستقراء
ومعلوم ان الشافعي لم يستقر جميع العالم في زمانه ولا اكثره
بل ولا النصف ولا ما يقرب منه فضلا عن نساء العالم في جميع الا
الازمنة فالوجه ترك التقييد بالاكثر في الناقص وان مثلوا به
كثير من المناطقة بل يكتفي بالبعض كما في محصول الامام وتبعه
الاسنوي وينبغي ضبط البعض بما يحصل معه ظن الحكم قال

العلامة

٤٧

العلامة ابن قاسم في ايانه والتمثيل هو تشبيه جزئي باخر في جامع بينهما
توصلا الى الحكم على المشبه بحكم المشبه به كقولنا النبيذ مسكر كالخمر فيكون
حراما قال ملا احمد محل خروج الاستقراء والتمثيل بقيد الاستلزام اذا اريد
بالاستلزام القول الاخر استلزام العلم اليقيني به اما اذا اريد به ما
يعم الظن فلا يخرجان عن التعريف بهذا القيد والضروب العقيمة
لعدم انتاجهما تشبيها لهما بالمراة التي لا تلد اما القياس الفاسد من جهة
المادة فقط فسيأتي انه داخل لانه بحيث لو سلم لزم منه النتيجة
التي لا يقطع بصدقها لانهما اقول هذا صحيح في انهما يستلزم قولا
اخر الا انه غير مقطوع بصدقه بل تارة يكذب وتارة يصدق بخصوص
المادة نحو كل شيء من الانسان بفرس وكل فرس صاهل وهذا يأتي في
اخراجه الضروب العقيمة بقيد مستلزما والذي يظهر لي انها
لا تستلزم قولا اخر اصطلاحيا يصدق او يكذب وانما ينتج مما
الذي قد يصدق وقد يكذب ليس بنتيجة لازمة لهما بل على صورة
النتيجة اللازمة فتكون الضروب العقيمة كلها خارجة بهذا القيد
فاحفظه لامكان تخلف مدلولهما عنهما علة الخروج والضمير
يرجعان الى الامور الثلاثة المذكورة هذا هو الاحسن مما
ذكرته في الشرح حاصله انه ان اريد بالاستقراء القضية الاستقرائية
نحو الانسان والفرس والبغل ونحوها يحرك فكه الاسفل عند
المضغ وبالتمثيل القضية التمثيلية نحو النبيذ كالخمر في الاسكار
فهما خارجان بقوله صور من قضايا وان اريد بالاستقراء المركب
من مقدمتين فاكثر ناشئة عن تتبع الجزئيات نحو الانسان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ والفرس كذلك والبغل كذلك وهكذا واريد
بالتمثيل قضيتان دالتان على تشبيه جزئي بجزئي بان يكون قولنا
في الاسكار حين يحذف في الاصل النبيذ كالخمر وذلك في الاسكار فلا
يسلم خروجهما بسبب كونهما ظنيين والا لزم خروج الخطابة والشعر
والجدل والسفسطة لكونها ظنيات والجواب باختيار الثاني ومنع
لزوم ما ذكر بالفرق بين الاستقراء وبين ما ذكر وهو ان الظني في الاستقراء

Copyright © King Saud University